فيتعطل مصالح المسلمين **قوله والعمال** بضم العين جمع
عامل وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات
والجزي **قوله ومن مات قبل القبض سقط نصيبه**
لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى هذا قيل ان للامام
والموذن والمدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس
لورثته ان تاخذ ذلك **فصل** هذا الفصل
في احكام المرتدين **قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام**
والعرض مروي عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب وليس
بواجب لان الدعوة قد بلغته عسى انه يجتمله اعتراه شبهة
فتعرضه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجو **قوله** عليه
وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول
الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من
مدة يمكنه ان يتامل فيها فقدرت بالثلاث لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار **قوله فان لم يسلم قتل** لقوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما
قوله فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره لان
فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى
الكراهة هنا ترك المستحب **قوله ولا شي عليه** يعني
لا يجب شي على القاتل لانه مباح الدم بالحديث **قوله**

والمرتدة

والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح للقتل
كفر المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها لا شي عليه
للشبهة **قوله وكذا الصبي المميز** اي وكذا لا يقتل الصبي
المميز اذا ارتد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد **قوله**
ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة يظهر في
اباحة دمه لا في زوال ملكه ولنا ان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه
ويرجى عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فيتوقف **قوله**
فان اسلم تنصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه
وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه لورثته
المسلمين وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما كلاهما
لورثته المسلمين وعند الشافعي كلاهما فيء **قوله ويعتق**
مدبره وامهات الاولاد هذه الاحكام معلقة
تتحقق بالموت **قوله والمرتدة كسبها لورثتها** اذ لا حراب
منها فلم يتحقق سبب الفيء ويرثها زوجها المسلم ان
ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد تعلق
حقه بمالها فصارت فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)